

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (216) لسنة 2002 ميلادي  
بشأن نقل تبعية مشروع اللود الزراعي إلى وزارة الدفاع  
وتقرير بعض الأحكام في هذا الشأن

اللجنة الشعبية العامة،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (28) لسنة 1369 و.ر بشأن اسناد تبعية مشروع وادي اللود الزراعي وتقرير بعض الأحكام في هذا الشأن.
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية (سابقاً) بكتابه رقم (1، 12، 613) المؤرخ في 1369/10/14 و.ر.

قـررت

مادة (1)

تنتقل تبعية مشروع اللود الزراعي إلى اللجنة العامة المؤقتة للدفاع, كما تنتقل إليها المخصصات المالية المقررة لهذا المشروع, على أن تتولى اللجنة العامة المؤقتة للدفاع استكمال أعمال المشروع وزراعته وفقاً للخطط الموضوعة لذلك.

مادة (2)

تشكل بقرار من الأمين المساعد لشؤون الإنتاج لجنة للجرد وإتمام عملية التسليم والاستلام على أن تتولى اللجنة ما يلي :-

- 1- جرد وحصر جميع الأعمال المنفذة بالمشروع وتحديد نسب الإنجاز في كل منها .
- 2- حصر قيمة جميع الأعمال المنفذة والجاري تنفيذها وتحديد ما سدد من قيمة هذه الأعمال والالتزامات على المشروع والرصيد النقدي لصالح المشروع أن وجد .
- 3- حصر الآلات والمعدات والإمكانات التي تم توفيرها بالمشروع .
- 4- تعتمد نتائج أعمال اللجنة بقرار من الأمين المساعد لشؤون الإنتاج.

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

#### مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 27 شعبان  
الموافق : 12 الحرت 1369 و.ر